



التاريخ: ٢٠٢٦/٠٤/٠٥

رقم الوارد: ١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٦ الخاصة بالتصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (مندوب عن مديرية خدمات المستثمرين لدى السلطة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مندوب عن مديرية خدمات الاستثمار لدى السلطة).

ثانياً:- بإلغاء عبارة (مندوب عن ديوان المحاسبة) الواردة فيها.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٧) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-

على المصنع تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع للجنة قبل عملية التصدير بمدة لا تقل عن (١٤) يوم عمل ليتم اعتمادها ، ويجوز للمفوض وبناء على توصية المدير وظروف خاصة السماح بتصدير البضائع قبل تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع مقابل الشروط والضمانات التي يحددها المفوض ، شريطة تقديم طلب خطي من المصنع والاحتفاظ بعينة أصولية من المنتج لدى المديرية على أن يتم تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصدير ولمرة واحدة فقط.

المادة ٤- تُعدل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرتين (ب) و (ج) إليها بالنصين التاليين:-

ب- على المصنع تقديم طلب تنزيل وترصيد القيود على الأنظمة المعتمدة لبيانات الصادر وإعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ إنجاز البيان، و(٣٠) يوماً من تاريخ إنجاز باقي البيانات.

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذه التعليمات على المصنع إرفاق معادلة التصنيع المعتمدة للمنتج المصدر وتحت طائلة المسؤولية.

المادة ٥- تعدل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (١٨) إليها بالنص التالي، وإعادة ترقيم المادتين (١٨) و (١٩) الوارديتين فيها لتصبحا المادتين (١٩) و (٢٠) منها على التوالي:-

المادة ١٨-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 4 لسنة 2023
المنشورة على الصفحة 5653 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5890 بتاريخ 2023/11/1
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 15 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2023) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : .

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة	: سلطة المنطقة .
المفوض	: المفوض المعني .
المديرية	: المديرية المعنية.
المدير	: مدير المديرية .
المصنع	: المنشأة الصناعية المقامة داخل المنطقة .
اللجنة	: لجنة اعتماد معادلات التصنيع المشكلة وفق هذه التعليمات.

المادة 3

- يقدم المصنع طلباً خطياً للمديرية وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية يطلب فيه اعتماد معادلة التصنيع الخاصة بمنتجاته ومدخلات الإنتاج والنسب الداخلة بها ونسبة التالف أو الفاقد وغير ذلك من معلومات فنية تتعلق بالإنتاج والتصنيع، مرفقاً بالطلب تصريح مباشرة العمل الساري المفعول أو أي شهادة تحل محلها.
- يكون المصنع مسؤولاً عن محتويات وصحة المعلومات المثبتة في طلب اعتماد معادلة التصنيع المقدم من قبله.

المادة 4

- تشكل لجنة لغايات تطبيق هذه التعليمات واعتماد معادلات التصنيع تتكون من :
 - مندوب عن المديرية / رئيساً للجنة



- مندوب عن مديرية خدمات المستثمرين لدى السلطة.
- مندوب عن مديرية صناعة وتجارة وتموين العقبة
- مندوب عن غرفة صناعة عمان في السلطة
- مندوب عن الجمارك الأردنية / مديرية جمرك العقبة .
- مندوب عن ديوان المحاسبة .

ب. يجوز بموافقة المفوض اضافة عضو أو اكثر للجنة يمثلون ايا من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة وتتخذ قراراتها باغلبية اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

د. لرئيس اللجنة بموافقة المفوض تسمية احد موظفي السلطة امينا لسر اللجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ القرارات والسجلات او اي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

هـ . لرئيس اللجنة بموافقة المفوض الاستعانة بشخص او اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص اذا اقتضت الحاجة لتقديم المشورة الفنية في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة 5

تتولى اللجنة القيام بما يلي :-

- أ. دراسة الطلب المقدم لمعادلة التصنيع والكشف على المصنع ومراقبة خط الإنتاج وبراعى في هذه الحالة ما يلي :-
 1. معرفة الكمية اللازمة من المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج .
 2. معرفة الكمية الزائدة أو التالفة بعد احتساب الكمية الصافية ويتم تحديد نسبة الفاقد أو التالف بنسبة مئوية
 3. تسجيل مدخلات الإنتاج اللازمة للإنتاج ضمن تقرير معادلة التصنيع .
 4. في حال كان المنتج معقد التكوين من حيث التصنيع أو متغيرا من جهة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر باختلاف المواصفات للمواد اللازمة للإنتاج فيمكن للجنة بعد الكشف على المصنع ودراسة المخططات اعتماد الكشف المقدم من قبل صاحب العلاقة يتضمن الكميات والأجزاء الداخلة في صناعة المنتج ويتم مطابقة محتويات الكشف مع المنتج المعني على الواقع عند التصدير أو التخليص المحلي كما يمكن اعتماده لغايات تسديد القيود .
- ب. قبول المقترح المقدم أو التعديل عليه وفقا لنتائج دراستها ووفقا للوثائق المبرزة من المصنع وينظم بذلك تقرير يوقع عليه أعضاء اللجنة وصاحب العلاقة.
- ج. دراسة الطلبات المتعلقة بتعديل معادلات التصنيع والوقوف على مبرراته.
- د. تتخذ اللجنة قراراتها بشأن الطلبات المقدمة لاعتماد معدلات التصنيع او التعديل عليها خلال مدة لاتتجاوز (14) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.
- هـ. دراسة الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة عن اللجنة والوقوف على مبرراته ورفع تنسيباتها بالخصوص الى المفوض خلال (7) ايام عمل من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ويكون قرار المفوض بخصوص تنسيبات اللجنة ملزماً للطرفين.



- و. تنظيم سجل خاص يتضمن ارقاماً متسلسلة لمعادلات التصنيع المعتمدة وتاريخها واسم المصنع.
 ز. إبلاغ المصنع خطياً بالقرار .

المادة 6

تعتبر معادلة التصنيع بعد اعتمادها سرية يتم الاحتفاظ بها لدى المصنع موقعة من اللجنة و لا يتم ابرازها الا اذا كانت مطلوبة كدليل قضائية او بناء على طلب خطي من اللجنة .

المادة 7

يجوز للمجلس وبناء على توصية المفوض ولظروف خاصة السماح بتصدير البضائع قبل تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع مقابل الشروط والضمانات التي يحددها المجلس ، شريطة تقديم طلب خطي من المصنع والاحتفاظ بعينة أصولية من المنتج لدى المديرية على أن يتم تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصدير ولمرة واحدة فقط .

المادة 8

- أ. يلتزم المصنع لغايات الموافقة على اعتماد معادلة التصنيع بما يلي :- الاحتفاظ بتقارير انتاج يومية تبين الاصناف وكمايتها المنتجة.
 ب. تنظيم سجلات وقيود محاسبية وإعداد بيانات مالية وفق المعايير المحاسبية الدولية لمتابعة مدخلات الانتاج والتصنيع تبين عمليات الادخال والايخراج أو توفر نظام الكتروني لمراقبة المخزون للمصنع.
 ج. تقديم اي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها اللجنة لغايات اعتماد معادلة التصنيع المقدمة من قبله.

المادة 9

يحق للمصنع الاعتراض خطيا على قرار اللجنة خلال (15) يوما من تاريخ تبليغه شريطة ارفاق الوثائق المعززة للاعتراض.

المادة 10

يحق للمصنع ولاسباب مبررة تقديم طلب خطي لتعديل معادلات التصنيع المعتمدة .

المادة 11

تتولى المديرية بالتنسيق مع دائرة الجمارك مسؤولية وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم البيانات الجمركية للمواد الأولية المدخلة والمواد التي يتم تصنيعها وفقا لمعادلة التصنيع المعتمدة ، ويتم في هذه الحالة إتباع الأسس المعايير الدولية في تبسيط الإجراءات .

المادة 12



على المديرية أن تخضع البضائع المدخلة والمصدرة لكافة الإجراءات الجمركية بما فيها إجراءات التحليل المخبري للتحقق من مطابقة المواد للمواصفات ومعادلات التصنيع .

المادة 13

يعتمد تقرير اللجنة لغايات إثبات المنشأ .

المادة 14

تكون مدة صلاحية معادلة التصنيع (5) سنوات من تاريخ الاصدار أو التعديل.

المادة 15

للجنة الغاء قرارها بالموافقة على معادلة التصنيع اذا تبين لها لاحقا عدم استحقاقها او ثبتت للجنة وجود تغيرات جوهرية اثناء عملية الادخال و/أو التصنيع ويجوز للجنة الاكتفاء بطلب تعديل معادلة التصنيع المعتمدة وبما يتوافق مع الواقع الفعلي للبضائع عند الادخال والتصنيع والمنتج النهائي لها.

المادة 16

للمجلس ولغايات تسهيل الاجراءات وتبسيطها إعفاء المصنع من اجراءات تقديم طلب اعتماد معادلات التصنيع في حال قيام المصنع بتوفير نظام الكتروني (نظام ادارة المخزون معتمد من السلطة ودائرة الجمارك) لتتبع حركة المواد وكمياتها لغايات تسديد القيود وانجاز البيانات الجمركية وفقا لالية يتم اعتمادها من السلطة ودائرة الجمارك .

المادة 17

تستوفي السلطة بدل الخدمات التالية:

- أ. (150) ديناراً عن اصدار معادلة تصنيع جديدة او التعديل عليها.
- ب. (50) ديناراً عن دراسة الاعتراض من قبل اللجنة ترد في حال الموافقة على طلب الاعتراض لمقدم الاعتراض .

المادة 18

يصدر المجلس قراره بالحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات او الخلافات الناشئة عن تطبيقها.

المادة 19

تلغى (تعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (135) لسنة 2008) من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

